



Auktorisoidun kääntäjän tutkinto 17.11.2012

Kielet ja käännössuunnat
Arabiasta suomeen

Laki ja hallinto (aukt2)

Toimeksianto

Laadi liitteenä olevasta asiakirjasta laillisesti pätevä käännös.

Lähde:

حيثيات الحكم الصادر ضد الرئيس السابق حسنى مبارك : محكمة جنايات القاهرة 6 يونيو 2012

Käännöksen käyttötarkoitus

Suomen Amnesty International haluaa tutkia Hosni Mubarakin tuomion laillisuuden perusteita.

Huom! Käännökseen ei kirjoiteta vakuuslauseketta eikä nimeä!

Käännettävä teksti sisältää 2030 merkkiä.

في قضيتي النيابة العامة 3642 لسنة 2011 جنائيات قسم المنيل المقيدة برقم 157 لسنة 2011 كلى وسط القاهرة والقضية رقم 1227 لسنة 2011 قصر النيل، المقيدة برقم 57 لسنة 2011 كلى وسط القاهرة، والمدعين بالحق المدني فيهما. أصدرت محكمة جنائيات القاهرة الحكم الآتي:

ضد محمد حسنى مبارك «حاضر»، وقد حضر المتهم.

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة الشفوية، والاطلاع على الأوراق وما شملته من مستندات وتحقيقات والمدولة قانونا. تبين للمحكمة من خلال مطالعتها المتعمقة الدقيقة لكشوف المجني عليهم المرفقة أن من بين المتوفين من يدعى معاذ السيد محمد كامل ومحمد ممدوح سيد منصور وأن من بين المصابين من يدعى محمد عبد الحى حسين الفرماوى حال تظاهروهم بميدان التحرير يوم 2011/1/28

فقد أوردت التقارير الطبية للمجنى عليه معاذ كامل أنه أصيب يوم 28 يناير 2011 بأكثر من خمسين ثقبا أسود اللون نتيجة إصابته بطلقة نارية رشية بالجانب الأيسر بالعنق وحولها رشات كثيرة بمنطقة يسار الوجه، وأن هذه الإصابات أحدثت تهتكاً بالأوعية الدموية وعضلات العنق تسببت في تجمع دموى نجم عنه انسداد بالقصبة الهوائية مع نزيف شديد داخلي أدى إلى توقف التنفس وإحداث الوفاة. وأورد تقرير الطب الشرعي أن وفاة المجني عليه محمد ممدوح منصور حدثت من سلاح ناري أحدث تهتكات بالأحشاء الداخلية والأوعية الدموية مما أحدث صدمة نزيفية أدت للوفاة. وأورد التقرير الطبي بمستشفى جامعة القاهرة أن المجنى عليه محمد عبدالحى الفرماوى أصيب يوم 2011/1/28 بطلق ناري بالفخذ اليسرى أدى إلى قطع بالشريان والوريد.

ومن حيث إن الجرائم السلبية يطلق عليها جرائم امتناع ذات نتيجة أو جرائم ارتكاب عن طريق الامتناع ويفترض ركنها المادى امتناعا أعقبته نتيجة إجرامية ويعنى ذلك أن الركن المادى لهذه الجرائم يتطلب النتيجة الإجرامية من بين عناصره.

ومن حيث إن الامتناع هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابى معين كان المشرع ينتظره منه شرط أن يوجد واجب قانونى يلزم بهذا الفعل وأن يكون استطاعة الممتنع إرادته ومن ثم فالامتناع سلوك إنسانى إزاء ظروف معينة وتعبير عن إرادة شخص فى مواجهة هذه الظروف فالإرادة قوة نفسية مؤثرة بطبيعتها لها كيان إيجابى.

استدلت المحكمة فى حكمها على مبارك وأعوانه من واقع أوراق التداعى وظروف الوقائع وملاستها حيث استندت فى براءة المتهمين فى قضية قتل المتظاهرين إلى عدم ضبط أى من الفاعلين الأصليين لهذه الوقائع من مرتكبي جرائم القتل العمد والشروع فيه بميدان التحرير خلا ل الفترة من 25 حتى 31 يناير 2011 وحتى عقب هذه الأحداث حتى يتبين للمحكمة توافر نية القتل العمد أو توافر حالة الدفاع عن النفس لدى الفاعلين الأصليين من عدمه، كما لم يتبين للمحكمة مدى صلة الفاعلين الأصليين بجهاز الشرطة أو صلة المتهمين المذكورين سابقا ودورهم فى تحريضهم أو مساعدتهم تحديدا.